كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف ولو اكل ولد غيرها كاللبن فلا يجب
التصدق بشي منه ولا يكفي عن التصدق بشي منها وله بكره
شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم ينهكه لحمها وسقيه غيره بلا
عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا
اجرة فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد
المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين ولدي الواجبة
وغيرها من زيادتي وجزم الاصل بحل اكل ولد الواجبة مبني
على ضعيف ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر
العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في الميت ان
يوصي بها واستثنى من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة بالنذر
بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فيفرقه صاحبها لحمها لان
ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره
فيصح كما اقتضاه تعقيبه هم المنع بما لهم وتضحية الامام عن
المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي
واقراه ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبا او ام ولد لانه لا يملك
شيئا وملكه ضعيف فان اذن له سيده فيها وضحى فان كان
غير مكاتب وقعت لسيده لان يده كيده او مكاتبا وقعت للمكاتب
لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده وهذا من زيادتي اما المبعض
فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق
به فصل في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب
تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية
العشاء

العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته
وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع
ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب
وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة
دم بغير جناية ولخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل
ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو امثاله حتى يعق عنه
قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا
لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة سن لمن تلزمه نفقة
فرعه بتقدير فقره ان يعق عنه ولا يعق عنه من ماله ويعتبر
يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي
وهي اي العقيقة كضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها
وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول
السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتي في العقيقة لكن
لا يجب التصدق بلحم منها نيا كما يعلم مما ياتي فتعبيري بذلك اعم
من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية وسن
لذكر شاتان ولغيره من انثى وخنثى شاة ان اريد العق بالشياه ٥
للامر بذلك في خبر الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحق
بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من
العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1